

### 3- شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي - أ د الشيخ سامي بن محمد الصقير- السبت 42 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه. ومن اهتدى بهداه نستكمم ما تبقى مما ذكرنا من القواعد ذكرنا في الحيوانات البحرية حيوانات البر ان الاصل فيها الحل والاباحة. ولا يحرم منها الا ما كان داخلا تحت قواعد او ظواهر - 00:00:00

وهي اولا الحمر الاهلية. ثانيا كل ذي ناب من السباع. ثالثا كل ذي مخلب من الطير لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير. رابعا - 00:00:30

كل حيوان نهى الشارع عن قتله فهو حرام. فكل حيوان نهى الشارع عن قتله فهو حرام لان النهي عن القتل ينافي الحل. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله اربع من الدواب. ان - 00:00:50

حملة والنحله والهدده والسرد. النملة والنحله والهدده رابعا كل حيوان امر الشارع بقتله فهو حرام. خامسا كل حيوان امر الشارع بقتله فهو حرام. وقد نهى وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل - 00:01:10

دواه هي سبع ست مذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها خمس من الدواب كلهم فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والحياة والفأرة والكلب العقور. اضف الى ذلك وش بقي؟ الخمس من الدواب كلهم فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة - 00:01:40

والحياة والعقارب والفأرة والكلب العقور هذه ست اضف اليها الوزغ تكون القناة التي امر الشارع بقتلها كم؟ سبع. هذى قاعدة. القاعدة السادسة ما يأكل الجيف فكل حيوان يأكل الجيف فانه حرام كالنسر - 00:02:10

والرخم واللقلق والقع ونحوها. هذى تتغذى على الجيف محرمة المشهور من مذهب الامام احمد. وفي رواية عن احمد ان فيها رواية ان فيها رواية الجالة يعني حكمها القاعدة السابعة ما يستحبه ذوي اليسار من - 00:02:40

العرب قالوا كل ما استحبذه ذوي اليسار من العرب فانه حرام. لقول الله عز وجل في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل - 00:03:10

يأمرهم بالمعروف وينهفهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فقالوا ما يستحبه ذوي اليسار من العرب حرام بناء على ان الالية يحل لهم الطيبات ويحرم الخبائث على ان المعنى كل خبيث حرام. وكل طيب مباح. ولكن هذا المعنى - 00:03:30

خطأ وليس معنى الالية كل خبيث حرام وكل طيب مباح. بل معنى الالية الذي هو متعين ان كل ما اباحه الشرع فهو طيب. وان استحبته من استحبته وان كل ما حرم الشرع فهو خبيث. وان استطابه من استطابه. فالشرع اذا حرم شيئا فهو خبيث - 00:04:00

حتى لو كان بعض الناس يستطييه. فمثلا بعض الناس يأكل الكلاب اعزكم الله. يأكلون الحيات العقارب وبعض الناس طيبات تجد انه لا يأكل لحم البعير مثلا. لا يستطيعه لا تستطعيه لا تستطيب الارنب. فليست العبرة باذواق الناس وافهامهم. لانا لو قلنا ان - 00:04:30

اه معنى الالية ان كل خبيث حرام وكل طيب وان كل طيب فهو مباح لجعلنا اعرافا ناسي واذواقهم حاكمة على الشرع. والشرع هو الحاكم وليس محكوما عليه. لكن اذا قلنا كل ما احله - 00:05:00

الشر مباح. كل ما حرم الشر خبيث. هذه القاعدة. طيب القاعدة التي بعدها ما ادرى ما تولد من مأكول وغيره فكل حيوان تولد من

مأكول وغير فهو حرام. لانه اجتمع فيه مبيح وحاضر. فيغلب جالب الحظر - 00:05:20

لان اجتناب المحرم واجب. ولا يمكن اجتناب المحرم الا باجتناب المباح. مثل البغل. البغل متولد من الفرس اذا نزل على الحمار. او الحمار اذا نزل على الفرس. يتولد البغل. البغل الان متولد من فرس مباح. وحمار - 00:05:50

محرم. اجتمع فيه حلال وحرام. اجتناب الحرام واجب. ولا يمكن ان تجتنب الحرام الا بالجناب المباح فوجب اجتنابهما جميعا. اذا ما تولد من مأكول وغيره. فإنه يكون محرم لان لانه اجتمع فيه مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر. كذلك ايضا الاسبار - 00:06:10  
متولد من الظبط الى الكلب اذا نزل على الظبط والسمع احدهما ابوه ذئب نعم ابوه ذئب السمع ابوه ذئب وامه ضبوعة او العكس. كل هذه متولدة السمع العصبار البغل كل - 00:06:40

حيوانات متولدة. قال اهل العلم رحمهم الله وكل متولد لا يتواحد كل حيوان متولد لا يتواحد. البغال الان لا تتواحد. ما تتواحد وتتناضل فيما بينها ابدا. انما تحصل ماذا؟ من الحمار اذا نزل على الفرس. فكل حيوان متولد فإنه لا يتواحد. هذه قواعد - 00:07:00  
في المحرم من الحيوان. نعم. يقول المؤلف رحمة الله يحل كل طاهر غير مضر غير مضر ولا مسخر وكل حيوان سوى حشرات وضفدع وتمساح. بناء على انها مستحبة. الضفدع والتمساح ونحوها عنها - 00:07:30

مستحبة التمساح لانه ذناب والظفدع لورد النهي عنه والحشرات لانها مستحبة. قال وما يعدو بناب كل ذي ناب او مخلب وبغل وحمار اهليين. وسبق وما يأكل جيفا مثل النسر النسر يتغذى على الجيف فما يأكل الجيف يقول حرام لانه يأكل جيف ونجاسات. والقول الثاني ان فيه - 00:08:00

روايتي الجلالة بمعنى انه يحبس ويطعم طاهر ثم يكون حلالا. وما نص على تحريم مثل خمس من الدواب كلهن فواسق. نعم ما نص على تحريم انه حرام حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخره. او تولد من مباح وغيره قال فمن اضطر - 00:08:30

ومن اضطر سد رقمه كشرب خمر لدفع غصة لا لعطش وتداو ويقدم المختلف فيه على غيره. فمن اضطر الى سد رقم. بمعنى ان المحرم يجوز عند الضرورة. فإذا اضطر الانسان مثلا الى اكل الميت - 00:09:00

او اضطر الى شرب الخمر لدفع لقمة غص بها فيجوز له. ولكن اعلم ان باحة المحرم عند الضرورة انما تجوز بشرطين. استباحة المحرم او لجواز حل الشرط الاول تعين المحرم. ان يتبعين بان لا يوجد غيره من المباحات - 00:09:20  
فمثلا لو ان انسانا اراد ان يشرب دم انسان او اراد ان يشرب دمه حيوان قيل له انها دم الحيوان الفلامي او ان دم الانسان الفلامي يشفي من المروظ. فنقول اولا هل تعين - 00:09:50

تم بالشفاء؟ الا يوجد شفاء غيره؟ نعم يوجد. والشرط الثاني ان ان يتيقن النفع فان كان النفع غير متيقن وانما يقول يمكن فنقول لا يجوز لانه لا يجوز ارتكاب محرم يقينا لامر موهوم. واضح - 00:10:10

اما المحرم انما يباع عند الضرورة بهذين الشرطين. الشرط الاول ماذا؟ تعين المحرم بان لا يوجد غيره المباحات فلمثلا لو انه غص بلقمة ولمس عنده الا خمر. نقول هنا تعين ما فيه - 00:10:40

لكن لو كان عندهما الخمر بارد وذا حار. احسن اشرب البارد. نقول هذا ليس ظرورة. الشرط الثاني ان يتيقن النفع يقينا فان كان النفع غير متيقن بمعنى نقول يمكن لعل وعسى - 00:11:00

نقول هذا لا يجوز لانك ترتكب محرما يقينا لامر موهوم. نعم. قال من ثمن بلا حائط ولا رض ولا مضطر اخذ طعام غيره ولو بقتال ان لم يكن به مثل ضرره. طيب يقول - 00:11:20

المؤلف رحمة الله ويقدم المختلف فيه على غيره ويأكل من ثمن بلا حائط ولا ناظر. فإذا مر تمر ليس له حائط ولا ناظر يجوز له الاكل. الحائط بمعنى الجدار والنار - 00:11:40

حاضر الحارس والدليل على ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيت على حائط بستان فنادي صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكن فان اجابك والا فقل من غير ان لا - 00:12:00

فيجوز الأكل بشرط أن لا يكون لها حانط. إذا كان له حانط لا يجوز. لأنه وضع الحانط لأن وضع الحاج دليل على أنه لا يرضي. كذلك

ايضا اذا كان له ناظر حارس وضع الحارس دليل على انه لا يرضي - 00:12:20

فياكل لكن غير متخذ قبلة. ما يحمل معه. يعني يأتي بكيس ويأكل من هذا الثمر وإنما يأكل بقدح قال وللمضطر اخذ طعام غيره إلى

ما في يد غيره فلا يخلو من حالين. الحالة الأولى ان يكون مضطرا إلى نفع مال الغير. ان يكون مضطرا - 00:12:40

إلى نفع مال الغير فإذا اضطر إلى نفع مال الغير وجب على الغير بذلك مجانا. مثال ذلك في بريء عند بئر وليس معه دلو يستقي به.

وهناك شخص معه دلو. فاضطر إلى هذا الدلو - 00:13:10

على صاحب الدلو ان يبذلته. مجانا لانه هل عليه ضرر؟ اذا قال خذ الدلو استقما رده ما في ضرر. ما يتلف الدلو. فيجب بذلك مجانا.

كذلك ايضا احتاج إلى لحاف. كان مثلا في يوم شاه في بر وليس - 00:13:30

معهمها يتقي به البرد وشخص معه لحاف زائد. يجب ان يبذلته. اذا الحالة الأولى ان يكون اضطراره إلى تفعيل مال الغير. فيجب على

الغير ان يبذلته مجانا. الحالة الثانية ان ان يكون اضطراره إلى عين عين ما - 00:13:50

ان يضطر إلى عين المال كما لو كان معه مدى الطعام شراب لباء طعام شراب ونحوه يجب على الغير ان يبذلته بقيمتها. ونقول مجانا

لان هذا اتلاف. فانسان مثلا في البر وليس معه طعام ولا شراب واضطر إلى ذلك. وشخص معه طعام وشراب زائد - 00:14:10

يجب عليه ان يبذل هذا الطعام وهذا الشراب للمضطر لكن لا يقول هذا مجانا نقول لا يبذلته بقيمتها في موضعه ايضا ما يحسب بالبلد.

يعني قارورة الماء الان هذي مثلا نصف ريال او ريال. هنا - 00:14:40

لو كان الرجل في صحراء في منقطع ما نقول يحسها عليه بريال يمكن قد تساوي فهمتم؟ ولهذا الماء يضمن في في المفازة ونحوه

بقيمتها في موضعه وليس قيمتها في البلد - 00:15:00

نعم قال ولو بقتال ايش معنى بقتال؟ سبق لنا الفرق بين القتل والقتال يعني ولو ان يضره ونحو ذلك. حتى يأخذه. وليس المعنى انه

يقتلته ويأخذه. لانه لا يجوز ان يستبقي نفسه - 00:15:20

بقتل غيره نعم. باب الصيد والذبائح حلولهما من عاقل او كتابي. ويشرط في عليه لا جراد وبحر. طيب يقول باب الصيد الصيد يطلق

على الالة يطلق على الالة ويطلق على الفعل - 00:15:40

هنا الصيد يطلق على المصيد ويطلق على الالة. يطلق على المصيد فيقال مثلا الانسان صاد اردا يقول هذا صيد ويطلق على الفعل.

فعل الانسان. وهو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعا هذا رؤوس الصيد. اقتناص حيوان مباح متواحش - 00:16:00

طبعا والصيد تجري فيه الاحكام الخمسة فقد يكون واجبا وقد يكون مستحبنا. وقد يكون محظى وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا.

فمثى يكون الصيد واجبا اذا ترتب عليه انقاد نفس من هلاك. يعني لو - 00:16:30

كان الانسان مثلا في بر واوشك على الهلاك لكن يتمكن من الصيد. فما حكم صيده؟ واجب لانه ينقذ نفسه من الهلاك ويكون مستحبنا

الصيد لا كرام الضيف انسان مثلا نزل به ضيف فخرج يصيد - 00:17:00

ليكرم ضيفه هذا مستحب. ويكون محظى كالصيد في حال الحرم الصيد في الحرم او الاحرام. محظى. ويكون مكروها اذا كان عبثا. ان

يخرج للبر ببس يرمي الطيور والحيوانات عبث. ذلك يكون مباحا. اذا الصيد تجري فيه الاحكام - 00:17:20

الخمسة وليعلم ايضا قاعدة كل مباح كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة. كل شيء مباح تجري فيه الاحكام كموا خمسة مثلا شراء

السيارة مباح الاصل انه مباح نقول تجري فيه الاحكام الخمسة قد يكون - 00:17:50

انسان مثلا لا يتمكن من بر ابويه الا بالذهاب بالسيارة. شراؤه السيارة واجب. او ذهاب مكة على السيارة للحج والعمراء اداء واجب. قد

يكون مستحبنا يذهب مثلا يشتري السيارة مثلا يذهب - 00:18:10

عيادة مريض او زيارة اصدقاء ونحوه قد يكون محظى يشتري السيارة ليؤذن بها عباد الله او ليخرج الى قاري يفعل امور منكرة قد

يكون مكروها يشتري السيارة عبث يدور بلا فائدة وقد يكون مباحا. اذا - 00:18:30

كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة. يقول المؤلف رحمة الله باب الصيد والذبائح قلهمما يعني يحل الصيد والذبائح من عاقل وضد

العقل ها من لا عقل له مسلم وعرفنا المسلم هو الذي يشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله. واتى بمقتضى هاتين الشهادتين. او

كتابي وهو - 00:18:50

واليهودي والنصراني. فيحل صيد المسلم والكتابي. وتحل زكاة المسلم والكتابي. لقول الله عز وجل وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم. اشترط المؤلف رحمة الله هنا اولا العقل اشترط في جواز - 00:19:20

صيد الصائد ان يكون عاقلا. لماذا؟ لأن الصيد لابد فيه من قصد ولهذا في الذكارة قال الله عز وجل الا ما ذكيتم الا ما ذكيتم فاضاف الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف الى الانسان فالاصل فيه القصد. وش بعد؟ والارادة - 00:19:40

نظير ذلك اليمين اليمن قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان شف اضاف الفعل الى الانسان. مما يدل على ان له قصدا وارادة. فمعنى عقدتم اي اردتم عقدا. اذا الا ما ذكيت - 00:20:10

اي اردتم تذكيرته. والشرط الثاني ان يكون الذاجب او الصائد مسلما او كتابيا لقول الله عز وجل وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم يشترط في المقدور ويشترط في المقدور عليه لا جراد لا جراد ونحوه قطع كل الحلقوم - 00:20:30

بريء يشترط في المقدور عليه. الحيوان اما ان يكون مقدورا عليه او غير مقدور عليه فكل حيوان كل حيوان مقدور عليه يجب تذكيرته. حتى وان كان في الاصل مما لا يذكر. الارنب صيد. الحمام صيد - 00:20:58

الغزال صيد. انسان عنده اربب. عنده حمام. عنده غزال. لا يأتي مسدس يرمي قلصيد هذا صيد ارميه. لا يجب ان يذكريه. يجب ان يذكريه. اذا كل حيوان مقدور عليه يجب ان يذكر. لأن الاصل في جميع الحيوانات انها تذكير. رخص الشارع في الصيد لعدم القدرة - 00:21:28

طيب ما لا يقدر عليه من الحيوانات فانه يرمي ويصاب في اي موضع من بدنه حتى لو كان في الاصل مما تجب تذكيرته. فلو مثلا ان بغيرا شرد ولد او سقط سقطت شاة في بئر لا نقدر على تذكيرتها. فحيثئذ يرمي او يصاب - 00:21:58

في اي موضع من بدنه ويحل. ولذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما ند بغير من القوم. فسألوا فلحوه هذا البعير منهم الضارب مع مع يديه ومع رجليه حتى اثقلوه. اخبروا النبي - 00:22:28

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال عليه الصلاة والسلام ان لهذه الابل او ابد كاوبد الوحش يحصل منها توحش فما ند منها يعني هرب فاصنعوا به هكذا. اذا لدينا امران كل - 00:22:48

حيوان قدر عليه وجبت زكاته. كل حيوان عجز عنه فانه يصاب باي موضع من بدنه حتى لو كان في الاصل مما تحل حتى ولو كان في الاصل مما يجب تذكيرته. يقول المؤلف رحمة الله - 00:23:08

وبحرى ايضا البحري لا يحتاج. بل يحل حيا وميتا. قال الله عز وجل احل لكم صيد في البر وطعمه. قال ابن عباس رضي الله عنهم صيدهما اخذ حيا وطعمه ما اخذ ميتا. وقال النبي - 00:23:27

صلى الله عليه وسلم في البحر هو الظهور مأوه الحل ميتته. يقول قطع كل الحلقوم والمريء يعني في التزكية فيقع الحلقوم والمريء. وهذه المسألة اعني ما يجب قطعه من البهيمة - 00:23:47

العلماء رحمهم الله فيها. بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فمن العلماء من قال لابد من قطع اربعة ان يقطع الودجين والحلقوم والمريء. ومنهم من قال انه يقطع ثلاثة - 00:24:07

من اربعة الودجين الحلقوم والمريء واحد الودجين. ومنهم من قال يقطع ثلاثة على التخيير الى غير ذلك وسبب الخلاف قوله انهر الدم. انهر الدم. ولا ريب ان قطع الاربعة هو الاحوط والابرأ للذمة - 00:24:27

والاكميل لكن متى حصل انهر الدم فانه يكفي. يقول بخارج فرح غير سن وظهور. يعني انه يذكر بخارج غير سن وظفر او يصيد بخاره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن - 00:24:47

نوى الظفر وساحتكم. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزكية بالسن والظفر. وعل ذلك قال اما السن فعظم. يعني فلانه عظم فعلى هذا يحرم او تحرم التذكير بجميع العظام. كل عظم لا يجوز ان يذكر به - 00:25:17

لماذا؟ نقول لأن العظم اما ان يكون من حيوان طاهر او من حيوان نجس فاذا كان العظم من حيوان طاهر وهو المذكى ذكاة شرعية.  
مثل ذبحنا شاة عظمها طاهر. اذا كان الحيوان اذا كان - 00:25:47

طاهرا نقول لا يجوز التذكير لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للجن تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحمها.  
كل عظم يذبح على اسم الله يجده الجن اوفر ما يكون لحمها - 00:26:07

واما اذا كان العظم نجسا وهو غير مذكاة فلان الذكاة تطهير الذكاة تطهير. ولا يليق ان نظهر بشيء نجس. نعم. واما الظفر فالعلة قال  
اما الظهور فمدى الحبشة. وهذا مشكل في الواقع لانه يقتضي ان كل مدينة للحبشة يحرم التذكير بها - 00:26:27  
ولكن هذا ليس مزادا وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التذكير بالظفر لامر لامر لامر الاول ان التذكير بالظفر فيه تشبه بسباع  
البهائم. كل ذي مخلب من الطير وكل ذي - 00:26:57

السباع كل ذي مخلب من الطير. والانسان منهى عن التشبه بالبهائم. لأن الله عز وجل كرمه ذلك لا يشبه الادمي بالبهيمة الا في موقع  
الذنب ومعرض الذنب لم يشبه الله عز وجل الانسان بالبهيم - 00:27:17

الا في موضع الذنب. مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا. انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا. فمثلك  
كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث. كلها ذنب - 00:27:37

اذا هذا الامر الاول ان التذكير بالظهور تشبه بسباع البهائم. وثانيا ان التذكير سبب لاطالتها. واطالتها مخالف للفطرة. فان النبي صلى  
الله عليه وسلم ذكر ان من الفقه تقليم الاظفار. نعم. قال وحياة مستقرة وتسمية نعم بشرط حياة مستقرة. يعني ان تذكير -  
00:27:57

اخوان انما تصح اذا كان فيه حياة مستقرة. وعلى هذا فلو ان شخصا حيوانا يوشك على الهاك وفيه حياة مستقرة فذakah فانه يحل.  
ولكن ما هي عالمة مستقرة علامتها امران. الحياة المستقرة تعرف بامر لامر. الاول خروج الدم الاحمر الحار - 00:28:27  
وثانيا ان يتحرك الحيوان ويضطرب حركة مذبوح. اما لو ذبح ولم يتحرك فهذا دليل على انه ليس فيه حياة. اذا تعرف الحياة  
المستقرة بهذه امر لامر. مثال ذلك انسان مثل صدمت له شاة - 00:28:57

متى سيارة وادركتها لما ذاكها خرجت دم غزير احمر واضطربت. نقول الان تحل او لا تحل لانه ادركها وفيها حياة مستقرة. قال  
وتسمية الله عز وجل الله. يعني ان يسمى على الذبيحة.رأي نعم يقول وتسمية الله للذاكرين - 00:29:17  
مفهوم ان غير الذاكر تسقط التسمية. فالتسمية على المشهور من مذهب الامام احمد واجبة. في الذكاة واجبة. وفي الصيد شرط.  
معنى انه لو ذبح شاة ولم يسمى ناسيا حلت حل الذبيحة. ولو رمى صيدا رمى حماما - 00:29:47

فلنسمي ناسيا لم تحل الذبيحة. لماذا؟ قالوا لأن التسمية في الصيف شرط. والتسمية في الذكاة واجب ايهمما كان اولى بمراعاة الصيد  
او الذكاة؟ الصيد لأن الصيد يأتي بغداد. اذا هذا المشهور - 00:30:17

المذهب ان التسمية في الذكاة واجبة. وقيل ان التسمية وهو القول الثاني ان التسمية شرط بحل الحيوان المذكى. وان الحيوان لا  
يحل الا بالتسمية. حتى لو تركت نسيانا فالتسمية شرط. قالوا لأن الله عز وجل قال امرا فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وقال ناهيا ولا -  
00:30:37

اتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فهذه الادلة تدل على ان  
التسمية شرط. ومن النظر قالوا ان التسمية شرط - 00:31:07

وجود التسمية شرط الوجود. والقاعدة ان الشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا. ارأيت الطهارة في الصلاة لو ان انسانا صلى  
بغير طهارة ناسيا؟ هل يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحتلطنا؟ او يجب - 00:31:27

عليه ان يعيid ها الانسان صلى صلاة العشاء بعد الصلاة قد صليت بغير وضوء ناسيا ها يعيid لماذا؟ لأن لأن الوضوء شرط وجودي. اذا  
التسمية شرط وجودي. والشرط الوجودي لا يسقط - 00:31:47

اسهوا ولا جهلا واما الاية الكريمة ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا فنقول هي لا دلالة فيها على كونها شرط او كونها شرط. فنقول

نعم ربنا لا تواخذنا ان نسيينا او اخطأنا. انت اذا ذكّيت الذبيحة - [00:32:07](#)  
ونسيت التسمية ليس عليك اثم. يرتفع عنك الاثم ولكن لا يلزم من ارتفاع الاثم صحة الفعل  
كالصلاه الذي يصلّي بغير وضوء ناسيانا لا شيء عليه لكن هل - [00:32:27](#)

اذا من من ارتفاع الاثم عنه ان تصح صلاته؟ لا. وهذا القول كما سبق هو الراجح انك تسمية شرط ولذلك الفقهاء رحمهم الله يرون ان  
التسمية شرط في الصيد و - [00:32:47](#)

واجبة في الذكاة. مع انه كان الاولى حقيقة ان يكون العكس. لأن الصيد يأتي بفتحة. انسان يأتي الصيد بفتحة قد يعني ما ما يركز ولا  
يستحضر التسمية فيرمي بدون ذكر بخلاف الصيد بخلاف الذكرة - [00:33:07](#)

نعم. قال والآخرين يشير الى السماء. وفي غير المقدور عليه كصيد وبعير لد او تردّي بقوّة او تردّي بهوّة طيب والآخرين؟ يشير الى  
السماء. يشير الى السماء. يعني اذا اراد ان يسمى يشير ولا - [00:33:27](#)

اي اشارة مفهومه فان المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة طيب التسمية يجب ان نعلم هنا مسألة التسمية في الذكاة  
تقع على عين حيوان مذبوح والتسمية في الصيد تقع على الالله. التسمية - [00:33:47](#)

في الذكاة تقع على على عين الحيوان المذبوح. بقول الله عز وجل فكلا ما ذكر اسم الله عليه فلو ان شخصا اراد ان يذبح فقال باسم  
الله والله اكبر. ثم قال له ابوه بماذا تذبح اضحية قبلي؟ ليس من البر - [00:34:17](#)

اذبح اضحية. فذبح من غير ان يعيّد التسمية لم تحل. لانه لم يذكر اسم الله عليها. لان تقع على ماذا؟ عين الحيوان المذبوح. اما في  
الصيد تقع على الالله فلو ارسل كلبة المعلم وزجرة - [00:34:42](#)

وذهب يعني رأى اربنا فسمى وارسل الكلب. الكلب صعد غزالا. يحل الغزال نقول يحل الغزال مع انه لم يسمى عليه لأن التسمية  
تقع على الالله. طيب انسان معه بندقية رأى حمامه على شجرة - [00:35:09](#)

فرماها فسقط عشر حمامات. تحل او لا؟ تحل. لأن التسمية تقع على الالله. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد قال اذا ارسلت  
سهمك وذكرت اسم الله عليه. اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليك - [00:35:29](#)

اذا هذا ضابط قاعدة مفيدة. التسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح التسمية في جانب الصيد تقع على الالله. قال  
والآخرين يشير الى السماء. نعم. قال وفي غيره - [00:35:49](#)

المقبور عليه كصيد وبعير لد او تردّي بقوّة جرح بالذكاة اين امكن؟ طيب وفي غير المقدور عليه كل حيوان غير مقدور عليه. سواء  
كان مما سواء كان صيدا من حيث الاصل كالغزال والارنب. او كان مما يذكر - [00:36:09](#)

ولكنه ند وشد. يقول المؤلف رحمة الله او تردّي يعني سقط في بئر او في حفرة ولم نتمكن منه يقول جرح جرح جرح بالذكاة ان  
امكن يعني يصاب بالذكاة فلو مثلا - [00:36:29](#)

شاة سقطت في بئر ولا يمكن. ثم ارسلنا مثلا سهم او رمح وآشّق حشوّة هذه الشاة حتى ماتت. ثم سحبناها تحل او لا تحل تحل. نعم  
قال وبإرسال جارحة معلمة قصدا سمي عند ارسالها. طيب وبإرسال جارحة معلمة. قصدا - [00:36:49](#)

يسمي به عند ارسالها. وإرسال جارحة معلمة. كيف نعرف ان هذا الجارح معلمة او لا؟ الجارحة مثل الكلب كلب الصيد. قال العلماء  
الكلب المعلم يعرف تعليم كلب ان يسترسل اذا ارسل. وينزجر اذا زجر واذا امسك - [00:37:19](#)

لم يأكل الكلب المعلم هو الذي ينزعج ان ترسل اذا ارسل. يعني اذا قال انطلق انطلق يقال له مثلا باسمه قف وقف. اذا امسك لم يأخذ.  
هذا هو الكلب المعلم. اما الذي يقول ان زجر - [00:37:49](#)

استرسل واقف او استرسل وقف يا ما ماشي. نقول هذا ليس معلم او انه استرسل. لكنه لما امسك الصيف اكل نصفه. نقول هذا ليس  
معلم. طيب من الطير كالصقر قالوا ان يسترسل اذا ارسل وينزعج اذا زجر. ولم يذكروا ولم يقولوا اذا امسك لم يأكل قالوا لأن الصقر  
من - [00:38:09](#)

سعادته ان يأكل من فريسته. ما يرتاح حتى يأكل من فريسته. فحينئذ يكون هذا. اذا يشترط في في الاعلى ان تكون معلمة ان تكون

معلمة. فإذا كانت معلمة كما قال عز وجل وما علمت - 00:38:39

من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله. فكلوا مما امسكتنا عليكم. يقول مؤلف قصدا اما لو ان الكلب ذهب من نفسه. يعني رجل جالس في البر نائم. ولم يعلم الا والكلب يحضر له اربن - 00:38:59

يأكله؟ لا لانه لم يرسله قصدا. نعم. يسمى عند ارساله. هذا ما تقدم من ان التسمية تكون على الصيد نعم على الالة قصدي. نعم. قال لا ضار اسود او شريك من لا يباح صيده. نعم لا ضار اسود يعني لا يجوز الصيد بالكلب الاسود - 00:39:19

والكلب الاسود له خصائص. منها اولا انه لا يحل صيده ولا يحل اقتناوه. وهو شيطان ويقتل بكل حال هذه خصائص الكلب. اذا الكلب الاسود الكلب لا يحل ما صاده. لانه لان الانسان ممنوع من اقتناه - 00:39:39

الذى الذي يقتنى هو كلب الصيد غير الاسود. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان انه يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل الشيطان. ذاك شيء - 00:40:09

الاسود او شريك او شريك من لا يباح صيده. يعني او كان مع الكلب شريك لا يباح فمثلا لو كان عندك كلب لو كان عندك كلب صيف فارسلت الكلب على اربن او - 00:40:29

وكان هناك كلب اخر ليس معلما لما شاهد هذا الكلب ذهب معه. وقتل الارنب او ولكن لا ندرى ما الذي قتله هل هو كلب او الكلب الآخر؟ نقول لا يجوز الاكل لانك لا تدري - 00:40:49

هل قتله كلب او لا؟ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد اذا وقع في الماء فلا تأكل فانك لا تجلس الماء قتلة او سهمك. نعم. قال والمعلم سبع قال والمعلم سبع مسترسل - 00:41:09

ينزجر لا يأكل او ذو مخلب مسترسل يجيز اذا دعيت. طيب سبق بين هذا وان التعليم بالنسبة للكلب ان يسترسل اذا ارسل وينزجر الى زجر واذا امسك لم يأكل. نعم. فيحصل ان ادركه - 00:41:29

او بحركة مذبوح والا فكى المقدور. نعم. اذا ادرك يعني لو ان شخصا صادر صيدا رمى بندقيته غزالا وادرك هذا الغزال. هل يكتفي بهذا الرمي او لا؟ نقول ان ادركه وفيه حياة مستقرة - 00:41:49

وجبت زكاته. وان ادركه وليس في حياة فانه يكتفي بهذا الجرح. واضح؟ يعني الانسان مثلا رمى غزالا صار يلحق الغزال ورماه ثم سقوط الغزال. وادركه. والغزال لا يزال حيا. هل نقول يجب ان تذكيره الان لانه صار - 00:42:09

عليه نظر ان كان فيه حياة مستقرة وجبت زكاته. وان لم تكن فيه حياة مستقرة فانه لا في هذا الحال ويكتفي الرمي. يعني بما اصابه من الرمي. طيب والله اعلم - 00:42:29

ها؟ يلا كمل ايه نعم هذا شيء من ادب الزكاة سنة استقبال يعني ان يستقبل القبلة عند الذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه ان مستقبل القبلة عندما اراد ان يذبح اضحيته. ولكن هل استقبال القبلة سنة عند كل ذبح - 00:42:49

او فيما يعد قربة الى الله. يعني هل كل ذبح يسن ان تستقبل فيه القبلة؟ او انه لا الا فيما يت忤ذ قربة. فمثلا اراد ان يذبح اضحية او هدى او عقيقة نقول استقبال القبلة. لكن اراد ان يذبح - 00:43:18

لضيوفه او شاة لحم هل يستقبل القبلة؟ ظاهر كلام الفقهاء نعم. وان كل ذبيحة يسن ان بها القبلة. فيستقبل بها القبلة ويوضع رجله على صفائحها. على صفائحها سمي وجوبا ويكرر. ثم التكبير ايضا هل هو سنة عند كل ذبح؟ او فيما يت忤ذ قربة؟ فيه ايضا - 00:43:38

الخلاف بين الفقهاء رحهم الله. الذكرة بالنسبة للابل تكون نحرا وبالنسبة للبقر والغنم تكون ذبحا. فالنحر للابل والذبح للبقر والغنم وقد يطلق النحر على غير الابل تجوزا. الاصل ان النحر خاص - 00:44:08

بماذا؟ بالابل. وان الذبح للبقر والغنم. لكن قد يطلق النحر على غير الابل تجوزا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في رؤيا اصحابه الذين قتلوا اصحاب القرآن اني رأيت بقرة تنحر. اني رأيت بقرة - 00:44:38

حرب والله اعلم - 00:44:58